

شرح متن الورقات للشيخ حسن بخاري 5

حسن بخاري

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله العلي الاكرم الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم واسهـد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واسهـد ان سيدنا ونبينا محمدـا عبد الله ورسولـه - 00:00:08

وصفيـه وخليلـه اللهم صلي وسلم وبـارك عليه وعلى اـل بيـته وصـحابـتـه وـمن تـبعـهـم باـحسـانـاـلـى يـوـمـالـدـيـنـ اـمـا بـعـدـ فـنـكـمـلـ بـعـونـ اللهـ
وتـوفـيقـهـ فيـ لـقـاءـنـاـ الـلـيـلـةـ وـهـوـ الـلـقـاءـ قـبـلـ الـاـخـيـرـ - 00:00:30

ما تـوقـفـنـاـ عـنـدـ الـبـارـحـةـ مـنـ الـحـدـيـثـ عـنـ صـورـ النـسـخـ لـنـبـدـاـ بـاـبـاـ جـدـيـداـ هـوـ اـحـدـ الـاـبـوـاـبـ الـمـهـمـةـ فـيـ عـلـمـ الـاـصـوـلـ هـوـ بـاـبـ التـعـارـضـ
وـالـتـرـجـيـحـ وـرـبـمـاـ قـالـواـ اـيـضاـ تـرـتـيـبـ الـاـدـلـةـ كـلـ ذـلـكـ بـمـعـنـىـ وـاحـدـ - 00:00:48

عـنـدـ اـهـلـ الـاـصـوـلـ وـالـمـرـادـ بـهـذـاـ بـاـبـ كـمـاـ سـيـتـبـيـنـ مـعـنـاـ مـنـ قـرـاءـةـ مـاـ سـاقـ فـيـهـ اـمـاـمـ الـحـرـمـيـنـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ مـنـ مـسـائـلـ الـمـرـادـ بـهـذـاـ
بـاـبـ بـعـدـ اـنـ بـلـغـ الـدـارـسـ اوـ طـالـبـ الـعـلـمـ هـذـهـ الـدـرـجـةـ وـقـدـ مـرـ بـالـاـدـلـةـ وـمـرـ بـالـدـلـالـاتـ - 00:01:11

وـعـرـفـ اـنـوـاعـهـ وـمـسـائـلـهـ يـأـتـيـ اـلـىـ هـذـاـ بـاـبـ الـذـيـ لـاـ يـسـتـغـنـيـ عـنـهـ فـقـيـهـ وـالـذـيـ لـاـ تـكـادـ تـخـلـوـ مـنـ مـسـأـلـةـ خـلـافـيـةـ بـيـنـ الـفـقـهـاءـ الـاـ وـهـمـ
يـتـعـاـمـلـونـ مـعـهـاـ مـعـ خـالـاـ هـذـاـ بـاـبـ اـعـنـيـ - 00:01:32

الـتـعـاـمـلـ بـيـنـ الـاـدـلـةـ الـتـيـ يـبـدـوـ فـيـ ظـاهـرـهـاـ الـاـخـتـلـافـ اوـ الـتـعـارـضـ فـانـ جـزـءـاـ كـبـيـراـ مـنـ اـسـبـابـ الـخـلـافـ بـيـنـ الـفـقـهـاءـ هـوـ فـيـ النـظـرـ بـيـنـ الـاـدـلـةـ
الـمـتـفـاـوـتـةـ اوـ الـمـتـجـازـبـةـ فـيـ النـظـرـ فـرـبـمـاـ اـخـتـلـفـ الـفـقـهـاءـ فـيـ مـسـأـلـةـ مـاـ عـلـىـ قـوـلـيـنـ اوـ ثـلـاثـةـ.ـ وـهـوـ قـدـ تـجـدـ لـكـ قـوـلـ طـرـفـاـ مـنـ دـلـيـلـ -
00:01:50

وـعـنـدـنـذـ يـتـعـيـنـ عـلـىـ مـنـ اـرـادـ التـرـجـيـحـ فـيـ مـسـأـلـةـ اـنـ يـجـمـعـ بـيـنـ كـلـ تـلـكـ الـاـدـلـةـ الـتـيـ يـسـتـدـلـ بـهـاـ الـمـخـتـلـفـوـنـ فـيـ مـسـأـلـةـ.ـ فـمـنـ قـالـ بـالـجـواـزـ
وـمـنـ قـالـ بـالـتـحـرـيـمـ وـمـنـ قـالـ بـالـكـراـهـةـ فـيـ مـسـأـلـةـ وـاحـدـةـ لـكـلـ مـنـهـمـ دـلـيـلـ وـمـنـ اـرـادـ الـخـرـوـجـ بـرـأـيـ - 00:02:16

لـاـ يـجـدـ طـرـيـقـاـ الـاـ اـنـ يـنـظـرـ فـيـ هـذـهـ الـاـدـلـةـ مـجـمـعـةـ وـيـحـاـوـلـ اـنـ يـخـرـجـ مـنـهـاـ بـمـاـ يـرـاـهـ رـاجـحـاـ.ـ وـعـنـدـنـذـ لـاـ بـدـ لـهـ مـنـ النـظـرـ فـيـ الـجـمـعـ بـيـنـ
هـذـهـ الـاـدـلـةـ وـالـمـوـاءـمـةـ بـيـنـهـاـ وـعـدـمـ تـرـكـ شـيـءـ مـنـهـاـ دـوـنـ نـظـرـ اوـ جـوـابـ.ـ وـهـوـ يـسـتـقـيمـ النـظـرـ - 00:02:36

يـسـتـقـلـ التـرـجـيـحـ فـيـمـاـ بـعـدـ.ـ اـذـ هـذـاـ بـاـبـ مـهـمـ.ـ يـخـوـضـ فـيـهـ الـفـقـهـاءـ كـثـيـراـ.ـ وـلـذـكـ رـسـمـوـاـ فـيـهـ مـنـهـجـاـ عـلـمـيـاـ كـيـفـ يـصـيـرـ فـيـهـ طـالـبـ الـعـلـمـ
الـنـاظـرـ فـيـ الـاـدـلـةـ وـالـفـقـيـهـ وـالـمـجـتـهـدـ لـمـ يـكـونـ بـصـدـ الـحـكـمـ عـلـىـ مـسـأـلـةـ وـيـرـىـ الـاـدـلـةـ تـتـفـاـوـتـ فـيـ الدـلـالـةـ عـلـىـ حـكـمـهـاـ فـاـنـهـ - 00:02:56

تـعـيـنـوـاـ عـلـىـهـ اـنـ يـتـقـنـ هـذـاـ بـاـبـ.ـ هـذـاـ بـاـبـ اـحـدـ الـاـبـوـاـبـ الـعـرـيـقـةـ فـيـ الـعـلـمـ الـجـلـيلـ الـتـيـ لـاـ يـحـسـنـ صـنـعـتـهـاـ وـلـاـ يـحـكـمـ زـمـاـمـهـاـ الـاـنـمـةـ الـكـبـارـ
الـحـذـاقـ الـذـيـنـ جـمـعـوـاـ بـيـنـ الـفـقـهـ وـالـحـدـيـثـ بـيـنـ عـلـمـ الـرـوـاـيـةـ وـالـدـرـاـيـةـ بـيـنـ مـنـ اـسـتـطـاعـ اـنـ يـمـحـصـ - 00:03:16

مـاـ يـتـعـلـقـ بـنـبـوتـ الـاـدـلـةـ مـنـ حـيـثـ السـنـدـ فـيـ صـنـعـةـ الـمـحـدـثـيـنـ.ـ وـبـيـنـمـاـ يـتـعـلـقـ بـدـلـالـةـ الـاـلـفـاظـ وـالـخـرـوـجـ بـالـمـعـنـىـ الـذـيـ يـدـلـ عـلـيـهـ كـلـهـ وـلـفـظـ
وـهـيـ صـنـعـةـ الـاـصـوـلـيـنـ وـلـهـذـاـ فـانـ مـخـتـلـفـ الـحـدـيـثـ اـحـدـ اـنـوـاعـهـ وـهـوـ قـرـيـبـ مـنـ هـذـاـ اوـ هـوـ جـزـءـ مـنـهـ جـمـعـ بـيـنـ الـاـحـادـيـثـ الـتـيـ يـبـدـوـ فـيـ -
00:03:36

فـيـ ظـاهـرـهـاـ التـخـالـفـ اوـ التـعـارـضـ هـوـ بـاـبـ كـبـيـرـ لـاـ يـقـوـيـ عـلـيـهـ الـاـلـئـمـةـ الـغـواـصـوـنـ فـيـ عـلـمـ الـحـدـيـثـ فـقـهـيـ كـمـاـ صـرـحـ
بـذـكـ غـيـرـ اـمـامـ.ـ هـذـاـ بـاـبـ كـبـيـرـ قـبـلـ اـنـ نـتـكـلـمـ عـنـهـ لـاـبـدـ مـنـ تـقـرـيـرـ قـاـعـدـةـ كـبـرـىـ.ـ يـقـرـرـهـاـ عـلـمـاءـ - 00:03:56

دـوـمـاـ عـنـدـ الشـرـوـعـ فـيـ هـذـاـ بـاـبـ وـهـيـ اـنـ اـيـ تـعـارـضـ يـبـدـوـ بـيـنـ الـاـدـلـةـ الـشـرـعـيـةـ اـنـمـاـ هـوـ فـيـ الـظـاهـرـ بـرـأـيـ الـمـجـتـهـدـ لـاـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ وـنـفـسـ

الـاـمـرـ اـذـاـ لـاـ تـعـارـضـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ بـيـنـ الـاـدـلـةـ الـشـرـعـيـةـ.ـ وـلـاـ يـمـكـنـ اـنـ تـجـدـ اـيـتـيـنـ اوـ حـدـيـثـيـنـ اوـ اـيـةـ وـحـدـيـثـاـ يـتـعـارـضـانـ - 00:04:16

فـيـ حـكـمـ مـسـأـلـةـ وـاحـدـةـ وـاحـدـةـ هـذـاـ مـحـالـ طـيـبـ وـمـاـذـاـ نـفـعـ فـيـمـاـ نـجـدـ اـمـاـنـاـ مـنـ الـاـدـلـةـ؟ـ وـهـيـ وـاضـحـةـ فـيـ التـعـارـضـ الـجـوابـ اـنـ هـذـاـ تـعـارـضـ

في الظاهر بحسب ما بدا لك والا فهو في الحقيقة ليس كذلك - 00:04:40

واذا كان هو في الحقيقة ليس كذلك هنا نحتاج ان نبحث عن الطريق الصحيح والباب الذي يخرجك الى ما هو عليه الامر في الحقيقة فربما اكتشفت ان احدهما ناسخ والآخر منسوخ - 00:04:58

ربما اكتشفت ان احدهما لا يثبت دليلا ولا يصح. وبالتالي فلا عبرة به ولا داعي الى النظر فيه. ربما تبين لك تغير الحكم وتوزيع كل دليل بحسب حالة من الاحوال في جمع بين النصين ولا تعارض بينهما. وها هنا باب كبير يسوقه العلماء للحديث - 00:05:12

يعني المخرج من هذا التعارض الظاهر. لكن الخطوة الاولى هي تقرير ان هذا التعارض ليس حقيقيا. انما هو في الظاهر. ولذلك قال الله عز وجل افلا يتذمرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا. وقال سبحانه - 00:05:32

تعالى كتاب احکمت ایاته ثم فصلت من لدن حکیم خبیر. فما کان وحیا وشرعا منزلا من رب الحکیم الخبیر فمحال ان يكون فيه شيء من اللغو او التعارض او الاختلاف او التفاوت لان هذا مناقض للاحکام الذي وصف - 00:05:52

الله تعالى به كتابه. وقال سبحانه ممتننا لامة اليوم اكملت لكم دینکم واتممت عليکم نعمتی ورضیت لكم الاسلام دینا امتن الله تعالى به محال ان يكون ناقضا او معينا او مختلفا انما تكون المنة وتمامها بكمال النعمة واحکام - 00:06:12

واتيانها على اکمل الوجوه وكذلك هي نعم الباري سبحانه وتعالى. هذا مدخل مهم وعندئذ ستنطلق في هذا الباب وملء شعور صادق ويقين جازم ان اي اختلاف يبدو لك بين دليلين فالسبب فيه هو قصور فهمك - 00:06:32

ابن ادم وعجز التك وضعف امام النصوص الشرعية المحكمة المعجزة التي اکمل الله تعالى بها الدين. فعندئذ تستنفر الهمة للبحث عن مسلك صحيح وباب سديد يخرجك من هذا الاشكال لتتبوا المنهج العلمي الصحيح. نعم - 00:06:52

اذا تعارض متقان فلا يخلو اما ان يكوننا عامين او خاصين. او احدهما عاما والآخر خاصة. او كل واحد من عاما من وجهي وخاصة من وجهي. ابتدأ امام الحرمين رحمة الله تصدر هذا الفصل المهم. بهذا التقسيم فصل في التعارض - 00:07:13

ثم قال اذا تعارض نطقان ها هنا نقطتان مهمتان في هذه الجملة قرأتها من الان من سطرين الاولى قوله اذا تعارض نطقان متنى نطق ماذا يقصد بالنطق ها قول الراوي - 00:07:33

اه النص يريد به الدليل الشرعي من النصوص القرآن والسنة اذا تعارض نطقاني يعني اذا تعارضت ایتان او حديثان او اية وحديث لان الادلة من حيث هي دليل يستعمله الفقيه اما ان يكون دليلا نقليا او دليلا عقليا - 00:07:57

فالعقلاني مثل القياس مثل الاستصحاب في بعض صوره. هذه ادلة عقلية. والادلة النقلية هي الكتاب والسنة والاجماع يدخل ايضا في النقل لانه يروى وينقل فالنقلية في الكتاب والسنة سماها امام الحرمين هو نطقها. قال اذا تعارض نطقان اي دليلان منطوقان اي - 00:08:19

دليلان نقليان كتاب وسنة اما ایتان او حديثان او اية وحديث هذة الجملة مدخل جيد جدا من امام الحرمين رحمة الله يبين لك ان ما سيتكلم عنه هو جواب او هو منهج علمي - 00:08:44

يسلكه العلماء عند تعارض الدليلين الشرعيين من الكتاب والسنة عند تعارض الدليلين النقلية عند تعارض النصين هذا اسهل واخسر. عند تعارض النصين الشرعيين. ليش هذا؟ لان هناك من الادلة الشرعية ما ليس - 00:09:01

وهو رحمة الله لا يتكلم عن هذا الان لان تعارض الادلة اذا جئتها بمفهومها الواسع ستنقسم معك الى ثلاثة صور تعارضوا النصوص الشرعية فيما بينها وهو الذي يقصد المصنفون رحمة الله - 00:09:20

الصورة الثانية تعارض النصوص الشرعية مع ادلة اخرى يعني تتعارض اية مع قياس او حديث مع قياس هذا نوع اخر من تعارض التعارض النوع الثالث هو تعارض الادلة الشرعية مع العقلية الادلة النصية النقدية مع العقلية. وكلها - 00:09:39

تكلم فيها العلماء بما يحدد لطالب العلم المنهج السوي للخروج من هذا الاشكال. يعني مثلا تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة رحمة الله وبالدرجة الاولى ينصب على النوع الثالث الذي هو تعارض الادلة الشرعية في النصوص مع الادلة العقلية. فيورد رحمة الله - 00:09:59

افتراضات العقلانيين وعلى رأسهم المعتزلة واعتنى بهذا كثيرا. فحيثما وجد لهم اعتراضا عقليا على نص من النصوص يأتي به ويورد عنه الجواب ويذيل الاشكال الذي اوردوه وهكذا. فغالب ما اورده ومن هذا القبيل. في تأويل مختلف الحديث او في مختلف الحديث.

النوع الثاني - 00:10:19

تعارض الادلة فيما بينها تعارض النصوص الشرعية فيما بينها او تعارضها فيما بينها وبين القياس. هذا هو المثبت في الكتب التي تكلم عن الجمع بين الادلة المختلفة مثل مختلف الحديث للامام الشافعي رحمه الله. ومنها ام هذه الكتب واكبرها شرح مشكل الاثار -

00:10:40

الطحاوي رحمه الله صاحب العقيدة الطحاوية فانه الف كتابه الجامع الكبير الفذ الذي سمي مختصرا شرح مشكل الاثار واراد به رحمه الله ان يجمع اكثر ما يقف عليه من هذا الاشكال فاشتمل كتابه - 00:11:00

على تعارض النصوص الشرعية فيما بينها وتعارض النصوص الشرعية مع العقل وتعارض النصوص الشرعية مع القياس اي تعارض اي اشكال اي يبدو بين الادلة اتي به رحمه الله فكان كتابه كثيرا جاما رحمة الله اشتمل على اكثر من الف باب في كل باب - 00:11:18
يولد اشكالا ينطلقه عن بعض من اثاره او استشكله هو او راه خلافا بين اهل العلم فيورد رحمة الله ويسوق مع الجواب فكان الكتاب

ولم يزل من من افضل واجمع ما كتب في هذا الباب لم يأتي بعده رحمة الله ما يفوقه ولا ما يمكن ان - 00:11:38

جاريه فوقف العلماء عند صنيع الطحاوي رحمة الله يبقى المشاركة معه في الاجابات التي قد يوردتها على بعض الاشكالات المتضمنة فيها تلك كالابواب قوله اذا تعارض نطقان فهمنا منها اذا انه يريد به تعارض النصوص الشرعية فيما بينها فقط. تعارض الاية مع الاية مع - 00:11:58

حديث الحديث مع الحديث ثم قال هذا النوع من التعارض له صور اربعة اما ان يكون عامين اي الدليلان المتعارضان ان يكونا عامين السورة الثانية ان يكونا الصين. الصورة الثالثة ان يكون احدهما عاما والآخر خاصا. الصورة الرابعة ان يكون في كل - 00:12:20
واحد منهما عموم وخصوص. ويسمى العموم الخصوص الوجهي وسيأتي لتفصيل كل سورة والسلوك العلمي الذي تنتهيجه مع تلك الصورة. نعم كانا عامين فان امكن الجمع بينهما جمع. وان لم يمكن الجمع بينهما يتوقف فيهما ان لم يعلم التاريخ -

00:12:46

فان علم التاريخ فينسخ المقدم بالتأخر. وكذا اذا كانا خاصين. كم خطوة ذكر رحمة الله ذكر ثلاث خطوات قال ان كانا عامين فان امكن الجمع بينهما جمع والا هذه الخطوة الاولى - 00:13:09

وان لم يمكن الجمع بينهما يتوقف فيهما ان لم يعلم التاريخ الثالثة فان علم التاريخ فينسخ فينسخ المقدم مو بالتأخر هذه خطوات ثلاثة قبل ان نقرأ ونشرح ونضرب الامثلة سنقول اجمالا صنيع الاصوليين والفقهاء في باب التعارض والترجح يدور على امور ثلاثة. الجمع والترجح والنسخ - 00:13:28

هذه مسالك كبرى ثلاثة هي المخارج من اي اشكال تجده بين نصين متعارضين في الظاهر او مختلفين في الظاهر واي جواب لا يعترض على اشكاله والتعارض بين النصوص الشرعية هو يتخرج على احد هذه المسالك اما جمع - 00:13:55
اما ترجح واما نسخ. النسخ معروف سابقا به لوضوح معناه وقد تقدم البارحة. النسخ ان يثبت عندك ان احد النصين ناسخ اخر فهذا خروج من الاشكال وانتهى التعارض. يعني مثلا ان يثبت عندك قول النبي عليه الصلاة والسلام لما سئل عن الوضوء من - 00:14:16
بس الذكر قال انما هو بضعة منك ولما يقول ايضا في الحديث الاخر يفتني عليه الصلاة والسلام بالوضوء من مسجد ذكر هذان متعارظان وهذا اشكال يحتاج الى جواب فهبه ان لي وجدت دليلا على النسخ - 00:14:36

فثبتت عندي ان هذا ناسخ والآخر منسوخ. هذا جواب تخرج به من الاشكال وبالتالي يزول التعارض تعارض الوضوء من اكل لحم الابل مع عدم الوضوء منه. سئل ان اتوضا؟ قال نعم - 00:14:54

ثم تثبت عندي رواية صحيحة من جابر من حديث جابر رضي الله عنه كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مس النار فهذا يتعارض ويشكل عليه الحديث الاول - 00:15:08

فالجواب بالنسخ هو احد اجوبة اهل العلم. فهو خروج من الاشكال. انا الان لست بصدق تقرير الحكم الصحيح في المسألة بعیني. انا

اضرب مثلا هذا جواب احد المخارج من الاشكالات هو مخرج - 00:15:22

النسخ. المخرج الثاني هو الجمع. والجمع معناه ان تأتي بجواب يتضمن لك فيه ابقاء الدليلين المتعالي على الدلالة لكن تحمل احدهما

على معنى والآخر على معنى اخر يزول به الاشكال وينتفي به التعارض - 00:15:36

من اوضح الامثلة على هذا التي يضربونها عادة في الكتب حدث لا عدو ولا هامة ولا طيرة ولا صفر ينفي العدو عليه الصلاة والسلام لا عدو فانت يتبرد الى ذهنك نفي العدو النفي الحسي. انه ينفي وجود عدو. وهذا يعني غير مستقيم حتى فطرته -

00:15:56

وطبيعة عقلا وما يتعارف به الناس ان العدو موجودة. وان الصحيح قد يعدي بالمرىض وهكذا. لكن تجد نصا اخر يؤكد اثبات العدو لما سئل عليه الصلاة والسلام عن الابل وقد يصيبها الجرب - 00:16:17

فقال من اعد الاول فثبت العدو قال نهى عليه الصلاة والسلام عن ايراد المريض على الصحيح الصحيح على المريض حتى لا تصيبها العدو. اذا كيف تفعل يثبت العدو في نص وينفيها في نص. فانت تحمل النفي على معنى. نفي العدو التي كانت

تعتقدوها العرب انها تؤثر بذاتها - 00:16:33

وهذا فيه نوع من التعلق بغير الله انت فرق بين ان تفسرها بانها سبب ثم هي بامر الله قد تقع وقد لا تقع. وبين ان تعتقدوها مؤثرة بذاتها فالذى نفاه - 00:16:55

الصلاه والسلام كونها ذاتية التأثير لا عدو ولا هامة ولا طيرة. فنفي تأثير العدو بذاتها. لكنه اثبت حقيقة الوجود فانظر كيف؟

حاولت ان تثبت النص الاول على معنى والثاني على معنى فهذا يسمى الجمع بين النصين بما يحمل فيه كل - 00:17:09

نص على معنى يزول به الاشكال ولا يتعارض مع النص الآخر. مثله تماما نهيه صلى الله عليه وسلم عن استقبال القبلة بغانط او بول وثبتت فعله عليه الصلاة والسلام في استقبال الشام واستدبار الكعبة عند قضاء حاجته - 00:17:29

فجمع بين النصين فقيل هذا في حال البناء وهذا في حال الفضاء والخلاء والصحراء هذا نوع من الجمع بين الدلالة تحمل كل نص فيه على معنى. اذا هذا هو المسلك الثاني الاول النسخ والثاني هو الجمع. الثالث هو الترجيح ومعناه - 00:17:45

ان لا يظهر لك وجه جمع ولا يثبت عندك دليل عن النسخ فانت تعمد الى اثبات ان احدهما اولى من الآخر. كيف؟ قال باحد وجوه الترجح وجوه الترجح كثيرة جدا اما ان ترجح من حيث السند او من حيث المتن او من حيث الحكم والدلالة او ب يتعلق بامر خارجي - 00:18:01

الوجه كثيرة جدا من ناحية السند احد الحدبين اصح من الآخر احد الروايتين اكثر رواية وانتشارا من الآخر. احدى احد الدليلين

يثبت فيه آآ نقل مباشر عنه صلى الله عليه وسلم والآخر بواسطه كثيرة جدا هي وجوه الترجح. فهي مسلك ثالث - 00:18:25

ترتيبها كالتالي يبدأ عند التعارض بين النصين يبدأ بسلوك الجمع قبل غيره الجمع بين الدليلين المتعارضين وهذه طريقة الجمهور وخالفه فيه الحنفية. الجمع بين الدليلين هو الخطوة المقدمة والسبب فيها انها اعمال لكلا الدليلين وابقاء للنصوص الشرعية في دائرة العمل. وهذا اولى من اعمال احدهما - 00:18:45

واهمال الآخر فهما وجد المجتهد والفقير طريقة الى ان يعمل الدليلين كليهما فهو المقدم لكن بشرط الا يكون هذا الجمع متكلفا وفيه شيء من الصعوبةولي اعناق النصوص وتخرج بمعنى بعيد لا المعنى الممكن. والذي تشهد به الدلالة. المسلك الثاني النسخ اذا ثبت -

00:19:12

بدليل معتبر فان لم يثبت النسخ فالترجح هو الاخير. والحنفية يخالفون الجمهور فيجعلون الترجح والخطوة الاولى قبل الجمع

وهذا له وليس محل الخلاف انما فقط لتبين لك المساواة. قال رحمة الله هنا فان كان عامين فان امكن الجمع بينهما جمع. ماذا قدم -

00:19:34

الله وهذه طريقة جمهور بعد الحنفية الجمع هو الخطوة المقدمة ما المقصود بالجمع كيف يعمل الدليلان يحمل كل واحد منها على

معنى لا يتعارض مع المعنى الذي يحمل عليه الدليل الآخر. ومهما امكن الجمع بوجه صحيح معتبر فهو المقدم - 00:19:56

افضل من ان ترجح افضل من ان لا حظ معي انا اقول بشرط الامكان ان يكون ممكناً كيف ممكناً؟ ضربنا مثلاً بحديث لا عدوى مع اثباته العدوى عليه الصلاة والسلام. مثال اخر قال شر الشهود الذي يشهد قبل ان يستشهد - 00:20:20

شر الشهود الذي يدلي بشهادته دون ان يطلب. وفي الحديث الآخر خير الشهود الذي يشهد قبل ان يستشهد كيف اثبتت في احد الحديثين وصفه بالشر والثاني وصفه بالخير. والحديثان صحيحان - 00:20:38

فاجاب العلماء عن ان اباء الشهادة والمبادرة بها محمودة عندما يتوقف عليها حق لصاحب الحق قد يضيع حق لو لم تتقدم بشهادتك وما طلبها منك احد لكن نصرة لصاحب الحق بادرت بها هذا هو المحمود. فما المذموم؟ المذموم هو - 00:20:51

ووصفه عليه الصلاة والسلام في وصفه لآخر الزمان. ويكون اقوام يشهدون ولا يستشهدون. يتسللون في امر الشهادة فيقدمونها ويبذلونها عن غير علم ولا دراية ولا ابراء ذمم. فازعل صديق ونصرة لصاحب ولا يدرى ما القضية وقفوا عند باب المحكمة. دخل معه - 00:21:11

وشاهد ولا يدرى فيما الحق ولمن الحق هذا هو المذموم. فانظر كيف حملوا كل نص من النصين على معنى لا يتعارض مع الآخر وبهذا ابقيت الدليل هذا على دلالته وهذا على دلالته - 00:21:31

وهذا مسلك متسع ضربت مثلاً قبل قليل بنهيه عليه الصلاة والسلام عن استقبال القبلة بغايات او بول وعن فعله هو عليه الصلاة والسلام في القبلة انا قلت قبل قليل مهما كان الجمع ممكناً فاذا تعذر - 00:21:44

فلا وجه له مثال التعذر ان يقول لك يعني مثلاً اختلف الصحابة في صلاة النبي عليه الصلاة والسلام داخل الكعبة يوم الفتح هل صلى او ما صلى؟ واختلف في ذلك بلال واسامة. واحد يقول صلى والثاني يقول ما صلى - 00:22:01

لا يمكن ان تجمع ها هنا هم يتكلمون عن حادثة واحدة بعينها. في ذلك الدخول للكعبة. فلا يمكن ان تقول صلى ركعتين وما اربعة هذا لا يمكن فيه الجمع عندئذ يتذرع الجمع ولا يمكن ان تقول صلى في يوم ولم يصلى في يوم اخر فتحمل هذا على يوم اخر غير ذلك اليوم - 00:22:21

فهي مرة واحدة. مثال اوضح من هذا صلاته صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر. لما حج عام حجة الوداع يوم العيد لما رمى جمرة العقبة وحلق رأسه ونحر هديه وتحلل وطاف الافاضة - 00:22:41

لا ادركه صلاة الظهر وكلا الروايتين في الصحيح. رواية تقول صلى الظهر بمكة. ثم نزل بمنى. رواية اخرى تقول رجع الى منى فصلى الظهر بها كيف تجمع؟ هي صلاة ظهر واحدة - 00:22:58

ولا يمكن ان تقول صلاتها مرة بمكة ومرة بمنى هذا محل اشكال نكاحه صلى الله عليه وسلم من ميمونة. هل نكحها وهو محرم او نكحها وهو حلال؟ ابن عباس يقول نكحها وهو حلال. ميمونة عفوا - 00:23:12

يقول وهو محرم ميمونة نفسها وابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولان ان النكاح كان حال الحل وليس حال الاحرام. كيف تجمع بين هذا هو حاجة واحدة حادثة واحدة لم تتكرر - 00:23:27

فعينئذ لا يمكن الجمع هنا واذا جئت تجمع وتتكلف سيكون الجواب ضعيفاً او مرفوضاً وباطلاً. فهذا قيد مهم الجمع عند امكان الجمع مقدم على غيره. قال رحمة الله وان لم يمكن الجمع بينهما يتوقف فيهما ان لم يعلم التاريخ - 00:23:41

ذكر رحمة الله التوقف وال الصحيح الذي عليه الترتيب ولعل امام الحرميين اختصر الكلام هنا ان المصير الى الترجيح يعني بعد الجمع تأتي مرتبة الترجح وفي مثل حديث ميمونة التي ذكرناه اخيراً - 00:24:01

لان النبي عليه الصلاة والسلام نكحها وهو حلال ويفيد رواية ابي رافع بينما ابن عباس يقول نكحها وهو محرم. وكلا الروايات صحيحة وفي الصحيحين كليهما فالذي صار اليه العلماء هو الترجح. فلما نظروا ورجحوا قالوا ميمونة هي صاحبة القصة - 00:24:17

وهي اوثق وادرى وبذلك روايتها تقدم على رواية ابن عباس. ليس طعنا في رواية ابن عباس لكن لا بد لنا من جواب. فقدمنا رواية

ميمونة انها صاحبة القصة وهي ادرى ايضا ايتها حديث ابى رافع وبذلك وجدنا توجيهها وجها اخر من وجوه الترجيح وهو تعدد الرواية. عندنا روایتان ميمونة وابو رافع - 00:24:37

ويقابلها رواية واحدة لابن عباس ترجيح ثالث ان ابا رافع الراوى الذي ايد رواية ميمونة كان هو السفير في عقد النكاح بين رسول الله عليه الصلاة والسلام وبين ميمونة اذا كان ادرى واعلم ويبعد تماما ان يروي شيئا يهم فيه او يخطئ فيه او لا يدري ما الواقع فيه. فهذا كله من وجوه الترجيح - 00:25:00

وجمعت لك في مثال واحد لتعرف ان وجوه الترجح متعددة لا حصر لها. فهي كثيرة الانحاء. قال رحمه الله وان لم يمكن الجمع بين انهمها يتوقف ان لم يعلم التاريخ. طيب اذا علم التاريخ - 00:25:22

خلاص هو فتح لك الخطوة الثالثة وهو ثبوت النسخ. ان تقول هذا ناسخ وهذا منسوخ وهذا متوقف على ماذا على معرفة التاريخ لم نتقدم معك بالامس ان النسخ لا يكون نسخا الا اذا كان الخطاب الذي دل على رفع الحكم الاول متاخرا متراخيا. فالترافي - 00:25:39

هو التأخر في الورود الزمني. فاذا ثبت عندك تأخره زمانا فهو ناسخ. لكن طالما لم يثبت التاريخ اذا ما ثبت عندنا معرفة المتقدم من المتأخر اذا لم يثبت فلا وجه لدعوى النسخ - 00:26:02

وسيكون دعوى النسخ دعوة فيها تساهل لا دليل عليها لانه يمكن لخصمك ومخالفك في المسألة ان يعكس. فيقول لا دليلك هو المنسوخ دليلي هو الناسخ فلمن الحجة منكم؟ ما لم يقم عندك دليل. فاذا ثبوت الدليل هو الذي يرجح لك. كيف اعرف المتقدم من المتأخر - 00:26:20

كيف اعرف ان هذا متقدم وهذا متأخر ها اقوى الادلة التصريح كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها. واضح ان هذا كان ثم حصل هذا. كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الاضاحي فوق ثلاث فكلوا وتصدقوا وادخروا. هذا هذا افضل الطرق واقواها - 00:26:44

ايضا من الطرق ترتيب الواقع في تاريخها الزمني في حديث آآ بشري بن صفوان في الوضوء من مس الذكر مع حديث آآ اثبات الوضوء واحد كان في قصة قباء في قدومه صلى الله عليه وسلم مسجد قباء اذا هذا في اول الهجرة. ويغلب على الظن ان الثاني - 00:27:07

وتأخر ثمة قرائن بتحديد الواقع هذا في بدر وهذا بعد الخندق اوضح من ذلك صلاته عليه الصلاة والسلام باصحابه في بيته لما سقط فاشتكي جنبه صلى جالسا فاتم الصحابة به خلفه قياما فاشار اليهم ان اجلسوا - 00:27:28

فلما قضى الصلاة قال انما جعل الامام ليؤتم به الى ان قال اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون هذا خالف روایته رواية حديثه في اخر صلاة صلاتها مع الصحابة لما مرض مرض الوفاة عليه الصلاة والسلام وخرج ابو بكر امام - 00:27:47

فتقدم فصلى بجوار ابى بكر جالسا وابو بكر يصلى بصلاته والناس يصلون بصلاته ابى بكر فانتقلت الامامة اليه صلى الله عليه وسلم وصلى جالسا ولم يجلسوا خلفه ولم يشر اليهم ولا تكلم معهم فهذا الحكم مخالف للحكم الاول ورود - 00:28:05

هذا الحديث في اخر حياته قبل وفاته بيوم يومين في نفس اليوم دليل على التأخر فهنا يسعك ان تقول هذا التاريخ دلالة على ان هناك ناسخ لما سبق وهكذا كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسست النار. ان يروي الصحابي انتبه ليس من ثبوت التاريخ - 00:28:25

ترتيب النزول في القرآن ترتيب السورة التي تكون مثلا الاية اللي في سورة العنكبوت لا تتنظر الى ترتيبها وان سورة البقرة قبلها وبالتالي الذي في الترتيب اسفل يكون ناسخا لما سبق كلا - 00:28:47

بل السورة الواحدة وجود الاية متأخرة في السورة لا يدل على كونها متأخرة في النزول ومن امثلة ذلك دليل البارحة والذين يتوفون منكم ويزدرون ازواجهم وصية لازواجهم متاعا الى الحول - 00:28:59

دللت الاية على ان العدة كم؟ سنة وهي في الترتيب في المصحف بعد اية يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرة. فلو قلت المتأخر في الترتيب هو الناسخ لصار النصف عندك في هذا المثال بالعكس - 00:29:14

قوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج في سورة الاحزاب نسخ بقوله تعالى يا ايها النبي انا احلنا لك ازواجاك اللاتي اتيت اجرهن الى اخر الاية. وهي متقدمة في سورة الاحزاب على اية لا يحل لك - 00:29:28

فاما ترتيب النزول ليس عفوا ترتيب السور وترتيب الایات داخل السور ليس دليلا على ترتيب النزول. كما ان تأخر اسلام الصحابي الراوي للحديث ليس دليلا على النسخ دائمًا يعني ابو هريرة اسلم سنة سبع فهل كل ما روی عن طريق ابی هريرة نعتبره متأخرا - 00:29:44

وننسخ به ما رواه مثلا المتقدمون من الصحابة كعمر وابي بكر وابن مسعود؟ الجواب لا. لأن ابا هريرة قد يروي حديثا لم يسمعه من النبي عليه الصلاة والسلام سمعه من غيره من الصحابة فيرويه فلا عبرة بهذا كله. والمسألة دائرة على معرفة التاريخ. قال رحمة الله فان علمت - 00:30:03

تاریخ فینسخ المتقدم بالمتاخرین قال فيما بعد وكذا ان كان خاصین يعني اذا كان الدلیلان کلاهما خاص وفي ما ضربت من امثلة تکرر في هذا کثیرا. يعني صلاته صلی الله علیه وسلم داخل الكعبة وعدم صلاته - 00:30:23

في روایتی اسامة وبالا هذه احادیث خاصة وليست عامة تتعامل معها بالمنهج ذاته. ما هو؟ البدء بالجمع ان امکن فان لم يمكن الجمع وتعذر فالترجیح الا اذا ثبت التاریخ وعرفنا حقيقة المتقدم متأخر فنقول بالنصف. سؤال مهم - 00:30:42

ثبت عندي تاریخ بین النصین بین الدلیلین ویمکن الجمع فهل اقول بالنسخ ام اقول بالجمع الجمع والممتاز. طیب انتهینا. لم يمكن الجمع ویمکن القول بالنسخ ویمکن القول بالترجیح والقول بالنسخ فقط هو لمعرفة عرفت ان هذا كان في سنة اثنین من الهجرة وهذا كان بعد صلح الحدیبیة سنة ست - 00:31:03

سؤالی هو هل مجرد معرفة التاریخ هو طريق الى القول بالنسخ يعني هنا تقدم الترجیح ام تقدم النسخ هذا محل تفاوت يا اخوة والترجیح اقل خطا من النسخ. يعني ان ترجح وتقول لا هذا ارجح من هذا وتقول به هو اسهل من النسخ - 00:31:30

طبع في النهاية في الترجیح ستعمل باحد الدلیلین وفي النسخ ستعمل باحد الدلیلین. ما الفرق في فرق جوهری النسخ النسخ انت تحکم على النص الاخر بانتهاء الصلاحیة وانه لا عودة اليه ان الشریعة تركت هذا هذا خطیر. مجرد التقدم والتأخر - 00:31:52

هو هو دلیل لك لكن لا یصح ان ان تتجروا وتقول هذا منسوخ ما لم یکن عندك حجة قوية على النسخ. فالترجیح اخف خطا لانك ترجح شيئا فیرجح غيرك الطرف الآخر. وتبقى المسألة في اجتهاد وتقابل نظر. ولهذا قال وكذا ان كان خاصین - 00:32:14

وله امثلة تقدم ذکرها فان لم يمكن الجمع يتوقف حتى یعلم التاریخ ثم یتقدم النسخ فيكون منسوء المتقدم منسوخا والمتأخر ناسخا. اذا هاتان الصورتان متساویتان في الحكم. تعارض العامین وتعارض الخاصین - 00:32:34

الصورة الثالثة ما هي تعریض العام مع الخاص تعارض العام مع الخاص وهذا في مثل قوله تعالى فمن یعمل مثقال ذرة خیرا یره. ومن یعمل مثقال ذرة شرا یره. فهذا عموم وان - 00:32:51

ای انسان یعمل قليلا من الخیر او قليلا من الشر فهو ملاقيه لا محالة ومحاسب عليه هذه العمومات اذا قابلها نص خاص فاجیبوني انتم ما العمل یحمل العام على الخاص ما معنی یحمل عليه - 00:33:11

اجري بینهما عملية التخصیص التي مر شرحها البارحة ما التخصیص اخراج افراد العام او بعض افراد العام بهذا الدلیل المخصص. وابقاء العام على عمومه یليس هذا جمعا بین الدلیلین بل هو جمع هو في الحقيقة جمع بین الدلیلین. لانک قصرت العامة على بعض افراده واجريت الخاص في الافراد - 00:33:30

الذین تناولهم الخصوص وعندئذ انت خرجمت من الاشكال. قوله صلی الله علیه وسلم فيما سقت السماء العشر این العموم في كل ما سقت السماء فتناول هذا اولا كل انواع الزروع بلا استثناء - 00:33:57

لا ولا هذا ايضا كل المقادیر المحصولة بلا استثناء قليل وكثير ثم جاء النصوص الالخرى جاءت وخصصت ليس فيما دون خمسة افق صدقة فاما حصل الزرع الحصاد اذا كان اقل من خمسة اوسق - 00:34:19

اذا كان اقل من ثلاث مئة صاع فلا زكاة فيه. فاخرجت هذا لما اخرجته ابقيت العام وبالتالي فيما سقت السماء العشر يعني اذا كان كثيرا اكثرا من خمسة او سق اذا كان قليلا فلا زكاة فيه. الم تعمل بالنصين كليهما؟ بلى هذا جمع بين الدليلين. ليس في الخضروات صدقة - 00:34:38

انت اخرجت الجنس الخضروات من المزروعات وابقیته في الحبوب والثمار مثلا وهكذا. هذا تخصيص وهذا سهل وقد مر معكم في باب العموم والخصوص اذا تعارض عام مع خاص يحمل العام على الخاص. وهو الذي اصطلحنا على تسميته - 00:35:00

التخصيص التخصيص ان تسلط النص الخاص على العام يعني تعطيه اولوية بقى فقط ان تفهم ان طريقة الجمهور التي يخالفون فيها الحنفية ها هنا ان ان الجمهور يقولون حيثما تعارض عام وخاص فالاولوية لمن - 00:35:20

للخاص لكن الحنفية يقولون لا لا نقول بالتخصيص الا اذا كان النص الخاص ورد مستقلا مقارنا للعام معنى مقارنا يعني اتي معه في الدليل ذاته. فاذا انفصل عنه وتأخر او تقدم فلا نقول دوما بالتخصيص لكن العبرة بالتأخر - 00:35:40

دائما فان كان العام متاخرا كان ناسخا للخاص وان كان الخاص متاخرا نسخ من العام بقدره مسألة لا يهمني ان تقف عندها كثيرا الان. لكن اضبط معي طريقة الجمهور. متى تعارض عام وخاص؟ فما الحكم - 00:36:04

يحمل العام على الخاص والقول بالتخصيص. هذه السورة الثالثة اقرأ وان كان احدهما عاما والآخر خاصا فيخصص العام بالخاص وان كان كل واحد منها عاما من وجه وخاصا من وجه فيخص عموم كل واحد منها بخصوص الاخر - 00:36:21

طيب هذه الصورة الرابعة وهي الحقيقة محل اجتهاد ونظر مختلف كثير بين الفقهاء. الصورة هي ان يكون كل واحد من النصين المتعارضين فيه عموم وخصوص والآخر ايضا فيه عموم وخصوص - 00:36:42

فيسمى عاما خاصا من وجه يعني هو من وجه عام ومن وجه اخر خاص. والآخر مثله هو من وجه عام ومن وجه اخر خاص. اضرب لكم مثلا عمليا نتعرض له جميما - 00:36:58

صلوة ركعتين تحية المسجد بعد صلاة العصر الذي هو وقت نهي وبعد صلاة الفجر الذي هو وقت نهي شخص صلی العصر في مسجد وقصد مسجدا اخر يحضر حلقة تحفيظ او درسا يركع تحية المسجد او ما يركع - 00:37:15

بعد الفجر صلی الفجر في مسجده اماما وقصد مسجدا اخر له فيه درس او لقاء باحد ودخله يصلی ركعتين تحية المسجد او ما يصلی. امامه دليلان. واحد يقول لا صلاة بعد العصر حتى تطلع اه لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع - 00:37:33

ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب. والحديث الثاني يقول اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلی ركعتين. ما العمل؟ من قال يصلی اخذ بحديث اذا دخل احدكم المسجد ومن قال لا يصلی اخذ بحديث لا صلاة. طبق معي القواعد التي تعلمناها. هل هما عامان او خاصة - 00:37:50

او احدهما عام والآخر خاص الجواب انه من الصورة الرابعة لما تنظر في كل من الدليلين تجد فيه عموما وخصوصا وركز معي. لا صلاة بعد الصبح اين عمومه اي صيغة من صيغ العموم - 00:38:10

نكرة في سياق النفل لا صلاة اي صلاة نهينا عنها كل الصلوات بعد طلوع الشمس بعد الصبح حتى تطلع الشمس. هذا محل نهي. فعمومه في الصلوات. اذا يتناول تحية المسجد او لا يتناولها - 00:38:29

يتناولها. اذا حتى تحية المسجد لا صلاة لان النص عام لكنه خاص في الوقت بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس الحديث الآخر عكسه تماما اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلی ركعتين. اين عمومه - 00:38:47

اذا اذا دخل اي صيغة احسنت صيغة شرط يعني اي وقت يدخل احدكم المسجد اذا هذى اداة شرط متى دخلت المسجد هذا عموم في ماذا في الوقت والزمن الذي كان خاصا هنالك في النص - 00:39:12

فلا يجلس حتى يصلی ركعتين. خصوص الصلاة اي ركعتين هذه تحية مسجد طيب الحديث الاول عام في الصلوات خاص في الوقت. الثاني عام في الوقت خاص في الصلاة فما العمل؟ لو طبقت الصورة الثالثة - 00:39:29

تخصص العام بالخاص سأتي انا الذي اقول بجواز صلاة ركعتين تحية المسجد تقول يا اخي لا صلاة بعد العصر. اقول لك اذا دخل

احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلی ركعتين - 00:39:50

اتيتك بدليل والذي لا يصلی جلس فقلنا له يا اخي صلي يقول لا صلاة فقل له اذا دخل احدكم المسجد فكيف تعمل ؟ فبكل منهمما حجة فالصواب هنا يقول يخص عموم كل منها بخصوص الاخر - 00:40:03

فعندها يعارض عنك ايضا التخصيص. فايهمما سيكون اولى تخصيص لا صلاة فتقول الا تحيية المسجد او تقول اذا دخل احدكم المسجد الا بعد العصر وبعد الفجر فهمت معي مرة اخرى - 00:40:23

اذا كنت ساخصص احدا نصفين بالآخر ساقول كالتالي لا صلاة بعد الصبح لا صلاة بعد العصر الا تحيية المسجد. فانا ماذا صنعت الان خصصت عموم لا صلاة بعد الصبح بماذا ؟ بتحية فسامعنك المتنقل ان يصلی ركعتين الا اذا كانت تحيية مسجد - 00:40:41

العكس العكس ساقول كل داخل للمسجد عليه ان يصلی ركعتين الا اذا كان بعد العصر او بعد الفجر فهذا وقتان يجلس من غير صلاة. ليش خصصته قد كلها تخصيص الان كلها فيه عموم يسمح بتخصيصه بالنص الاخر - 00:41:00

فها هنا ينظر العلماء في اي التخصيصين سيكون اولى من الآخر. وهنا مسالك متفاوتة للفقهاء. فمنهم مثلا من يقول ارى النهي قويا لا صلاة بعد العصر لا صلاة بعد الصبح - 00:41:21

ويقول اذا تعارض حاضر ومبين فالحاضر مقدم فيكف عن الصلاة ويمتنع حتى تحيية المسجد يقول النهي عندي اقوى وهي طريقة بعض الفقهاء الطريقة الثانية بالعكس سيقول هذا عموم وهذا عموم. دعني انظر اي العمومين اقوى فساخذ به - 00:41:36

فينظر ويوازن بين العمومين فيقول وجدت ان حديث لا صلاة بعد الصبح في عمومه قد استثنى منه اكثرا من استثناء لا صلاة بعد العصر لا صلاة بعد الصبح. طيب ماذا لو نام عن الصلاة ؟ يصلی ولا ما يصلی - 00:41:56

تصلي طيب فاتته صلاة تذكرها قبل يومين نسيها وتذكرها الان فليصلها اذا ذكرها مستثنى لما تقول قاف سبعة اشواط بالكعبة واراد ان يصلی ركعتي الطواف. يا بنی عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلی فيه اي ساعة شاء من ليل او نهار. تستثنى - 00:42:12

كيف استثنيت ركعتي الطواف ؟ استثنيت الصلاة الفائتة استثنيت الصلاة المنوية استثنيت ايضا بعث الصور الاخرى مثل ان تقول لا صلاة بعد الصبح لا صلاة بعد العصر لكنك جئت واستثنيت سنة الفجر بعد الفجر - 00:42:34

مع انها وقت نهي ما صلاها قبل الصلاة ولك فيها دليل حديث قيس بن قهد ما هاتان الركعتان قال هما سنة الفجر ما كنت صليتها قبل الصلاة فاقرره عليه الصلاة والسلام - 00:42:52

قضى ايضا هو عليه الصلاة والسلام سنة الظهر بعد العصر لما جاءه الوفد فانشغل بهم اذا حتى السنن الرواتب كان يقضيها في وقت النهي. فثبتت عندنا ان عموم لا صلاة بعد - 00:43:04

صبح ولا صلاة بعد العصر عموم ما به سبق استثناءات منه وخصوص اكثرا من مرة يقولون هذا عموم محرق يعني سبق الاستثناء منه كثيرا حتى ضعف. بينما عموم واذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس عموم قوي ما استثنى منه شيء بل تأكيد قوته حتى في خطبة الجمعة وهو يخطب ويدخل الرجل سليك - 00:43:17

ويجلس في قطع الخطبة ليكلمه اصليت ركعتين ؟ قال لا. قال قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما هذا اقوى فالعموم ما استثنى منه شيء بل جاء ما يؤكده ويقطع الخطبة الواجبة الانصات لها. ويقطع حديثه للناس ليخاطب رجلا بعينه ترك سنة ما - 00:43:42

اداهما فيخاطبه ويقول له قم ففصل ركعتين هذا اتجاه يقول انا ساميلا الى هذا العموم لانه اقوى وارجحه وساحكم بتعيين صلاة ركعتين تحيية المسجد لكل من دخل ولو كان في وقت نهي ويقول هذا اقوى. هذه مسألة اجتهادية يا اخوة - 00:44:01

والعلماء فيه يتفاوتون في النظر فما ترجح لاحدهم ؟ قال به وافقني بهما لم يترجح عند الآخر قال به بمناسبة صلاة تحيية المسجد القصة اللطيفة التي تروى عن ابن حزم رحمة الله في سبب طلبه للعلم وحرصه عليه. فانه كان متربعا وتربي في - 00:44:19

وزارة نعيم وملك وجاه تربية نعيم ودلال ولم يطلب العلم في شبابه فحدث ان حضر جنازة دعي اليها فاتى المسجد قبل صلاة العصر وصلاه الجنازة كانت بعد العصر. فلما دخل المسجد - 00:44:36

ينتظر الصلاة دخل فجلس وكان بجواره رجل كبير السن فنهره ووكل وقال قم فصلي ركعتين فاستحب ودخل انه شاب في مقابل 00:44:52 العمر ويجهل مسألة يسيرة جدا من مسائل المساجد والصلاه والسنن -

فقام وصلى ركعتين حضرت صلاة العصر صلى صلاة العصر وصلى على الجنائزه وخرج مع الجنائزه يتبعها فشييعوها ودفنوها ما بقي على المغرب كثير فقال يرجع للمسجد ينتظر المغرب. دخل والرجل جالس فلما وقف بجواري بيصلى ركعتين الان - 00:45:08 الموقف يصلى جذبه من ثوبيه قال اجلس هذا ليس وقت صلاة فاثرت في نفس ابن حزم لما كان يصلى قال صلي لها جاء يصلى قال له لا تصلي فاثرت في نفسه انه ما يفقه مثل هذه المسائل فعزم من يومه على طلب العلم حتى نال الامامة رحمة الله. نعم - 00:45:26

وان كان كل واحد منها وان كان كل واحد منها عاما من وجهه وخاصة من وجهه فيخصوص عموم كل واحد منها بخصوص الاخر واما الاجماع طيب خذ مثلا اخر من بدل دينه فاقتلوه - 00:45:43

اين العموم من مصيغته اسم مبهم يعني كل من بدل دينه فاقتلوه. يشمل ماذا؟ الرجال والنساء من بدل المرتدين رجالا كان او امرأة. طب ماذا تفعل مع حديث الصحابة انه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء - 00:46:01 نهى عن قتل النساء اين العموم النساء فيشمل ماذا يشمل المرتدة وغير المرتدة الان المرأة المرتدة ان نظرت اليها على انها امرأة نهى عن قتل النساء وانا ان نظرت الي على انها مررتدة من بدل دينه فاقتلوه. فلتتدخلها في هذا النص او في هذا النص - 00:46:21

هذا من جنس الادلة التي فيها عموم وخصوص من وجهه. كيف؟ من بدل دينه فاقتلوه عام في المرتدين رجالا ونساء خاص في ماذا خاص في الردة يعني في سبب الردة - 00:46:43

وانه هو السبب المخصص للقتل. حديث نهى عن قتل النساء عام في النساء في النهي عن قتل اي امرأة هذا خاص باهل الردة من بدل دينه وهذا خاص بالنساء. فالمرأة - 00:47:01

المررتدة ماذا ماذا تفعل بها هل تقتل ام لا؟ فيها خلاف بين الفقهاء والسبب هو النظر في هذين العمومين وايهما اقرب والصدق؟ ومثل ما قلت لك في حديث لا صلاة مع لا يجلس - 00:47:17

حتى يصلى ركعتين يجتهد الفقهاء في النظر اي العمومين اقوى وينبغي المصير اليه. الذي عليه جمهور ان المررتدة تقتل وهو الذي رجحه ايضا امام الحرمين رحمة الله نعم الاجماع واما الاجماع فهو اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة. ونعني بالعلماء الفقهاء ونعني بالحادثة الحادثة الشرعية. هذا باب اخر - 00:47:30

وهو دليل من ادلة الشرعية وهو الاجماع. عرفه رحمة الله فقال اتفاق علماء اهل العصر على حكم الحادثة. قال ونعني العلماء الفقهاء ونعني بالحادثة الحادثة الشرعية. يعني الاتفاقيات اللغوية والاتفاقيات السياسية ان لم تكن لها علاقة باحكام شرعية - 00:47:54 فليست محل حديثنا محل حديثنا ان يسمى اجماعا لما تكون القضية شرعية والحكم شرعى. فاذا اتفق علماء العصر على مسألة ما اخذت حكم الاجماع فيها فنقل فيها رواية الاجماع. الاجماع منعقد في كثير من مسائل الشريعة. الاجماع على وجوب الصلوات 00:48:14 الخامس -

الاجماع على تحريم نكاح الام. ستقول هذا ثابت بالدليل بالنصوص اقول نعم ثابت بالنصوص وايده الاجماع. والاجماع ايضا دليل. انت لما تجد دليلا على وجوب الصلوات في القرآن تكتفي او يمكن تضييف اليها دليل - 00:48:34

الى السنة ان وجدت تضييف فكذلك اذا وجدت دليلا في الاجماع فاضف اذا دليل الاجماع ليس تحصيل حاصل هو تعظيد ومؤازرة بالادلة واستكثار منها. بمعنى ان الدليل القرآن والسنة قد يكون مع وروده في القرآن لكنه - 00:48:50

الدلالة فما فائدة الاجماع ان يجسم الخلاف اذا اجمعوا العلماء على مسألة ما انتفت الدلالات وصار القول قولا واحدا في حكم المسألة التي نحن بالنظر فيها واجماع واجماع هذه الامة حجة دون غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع امتى على ضلاله. اخرجه الترمذى - 00:49:09

والشرع ورد بعصمة هذه الامة والاجماع يقول للشرع ورد بعصمة هذه الامة لحديث لا تجتمع امتی على ظلالة والحديث له روايات متعددة فيها كثير من المعانی المشتركة وهو ثبوت الفضيلة لهذه الامة في مثل قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا - 00:49:33 فالوسطية كما قال عليه الصلاة والسلام في صحيح البخاري الخيار العدل. الوسط الخيار العدل. اذا هو تعديل من الله وشهادة من الله ومن وثناء على هذه الامة المحمدية المباركة انها شهادة عدل وخير وفضل ووسط. فهذا - 00:49:55

تعديلهم والثناء عليهم. فاذا اتفقوا على امر كان ذلك ايضا تزكية لاتفاقهم وثناء عليه. فقال الشرع ورد بعصمة هذه امة مسائل الاجماع كثيرة تحتاج اليها كثيرا يا اخوة في مسائل لا نجد فيها دليلا - 00:50:15

يعني اثار المستشرقون عددا من الاشكالات. يقول انتم الان تقرأون في مصحف فيه صور مرتبة من البقرة الى سورة الناس من الفاتحة الى سورة الناس وهناك جمل من القراءات الفيت - 00:50:31

واجتهد الخليفة ابو بكر في جمع المصحف ثم اجتهد الخليفة عثمان بعده في الغاء بعض القراءات الصحيحة الثابتة قراءة ابن مسعود في اية كفارۃ بصیام الیمین فمن لم یجد فصیام ثلاثة ایام متتابعات - 00:50:46

قراءة ابن مسعود ايضا وقد رواها ابن جریر والسارق والسارقة فاقطعوا ایمانهم. این هذا الان في المصاحف؟ تقول غير موجود. لماذا تركتموه؟ تقول لان الصحابة اجتهدوا في زمن الخليفة عثمان وكتبوا هذه المصحف وقرأوا بما فيها وتركوا غيرها - 00:51:04

هل تتجرأون على ان تتركوا شيئا من القرآن من کلام ربکم نزل به الوحي وقرأت به الامة صدرها من خلافة الخلفاء الراشدين تتنازلون عن شيء من دینکم والوحي وشيء كثير من الشبه والباطل - 00:51:23

الجواب انا وجدنا اجماعا انعقد الاجماع زمن الصحابة على هذا الصنیع فصرنا اليه ما عندک دلیل لا من القرآن ولا من السنة. لكن عندک دلیل اجماعی قبل هذا کتابة المصاحف نفسها كانت ممنوعة. وما كتبت في زمن النبي عليه الصلاة والسلام. كانت كتابات متفرقة - 00:51:38

ولم تجمع على شکل مرتب هکذا فكيف اجتهد الصحابة في جمعه وترتيبه؟ بل ترتیب السور على هذا النحو البقرة ال عمران النساء المائدة الانعام. هذا صنیع الصحابة ما دلیله وما مشروعيته؟ ثم رتب عليه الفقهاء کراهة ان يقدم الامام قراءة سورة متأخرة على سورة متقدمة في الرکعات - 00:51:59

ما هذا؟ من این جاءوا به؟ وما الترتیب الذي صاروا اليه؟ تقول هذا صنیع الصحابة وهل صنیع الصحابة عندکم حجة؟ نقول بل اجماع الامة والحجۃ. وكانوا هم الامة اذکار. فلما اتفقوا على شيء وساروا اليه انعقد الاجماع. فلما - 00:52:20 عقد الاجماع ارتفع الخلاف. فلو جاء بشغب مسلم فيما بعد وقال لا انا عندي وجهة نظر انا لا اافق على ما فعله الصحابة وانا اتحفظ على هذا الرأی الذي صاروا اليه ولی وجهة نظر مختلفة سنقول هذا لا - 00:52:35

لا عبرة به انعقد الاجماع اغلق الباب. فای امر انعقد عليه الاجماع في زمن من ازمنة الامة صار حجة. ولهذا قال في الجملة الاخيرة والاجماع حجة على العصر الثاني وفي اي عصر كان - 00:52:49

انعقد اجماع الصحابة لا يسعنا ان نبحث عن خلاف يأتي بعد وسنغلق هذا الباب وينتهي. تضرب هنا امثلة لعدد من المسائل كان فيها خلاف فانحسم هذا باجماع الصحابة او التابعين. وهذا يحمی سور - 00:53:02

شریعتی من التهدم والتهتك والعبث. ولا يمكن ان يأتي كل زمن احد العقلانيین ولا احد المتمردين على الشريعة المتجرئین على احکامها فيفضی بسفسطة وبحجج واهية وبكلام يخدع به عامة الناس ليقبح في حکم شرعی اغلق بابه بالاجماع. ففائدہ - 00:53:17

الاجماع حجة شرعیة ولدیل معتبر ويصیر اليه الناس لعدم فتح باب خلاف في قضايا انعقد عليها الاتفاق. نعم والاجماع حجة على العصر الثاني وفي اي عصر كان. ولا یشترط انقراض العصر على الصحيح - 00:53:37

فان قلنا انقراض العصر شرط یعتبر قول من من ولد في حياتهم وتفقهه وصار من اهل الاجتهاد فلهم ان یرجعوا عن ذلك الحکم. هذه مسألة یسمونها مسألة العصر او اشتراط انقراض العصر و معناها لو - 00:53:53

انعقد الاجماع في الامة على حكم مسألة ما. كاجماعهم على تحريم المخدرات والهروبين والحسبيش. وانعقد الاجماع ولم نجد عالما شرعاً بجوازها فهل يشترط انقراض العصر؟ يعني هب انها مسألة حديثة اليوم في عصرنا هذا - 00:54:12 تناول الفقهاء واجتمعوا في المجامع الفقهية واصدرروا بيانات باتفاق واجماع الجميع ان هذا حرام. واصدرروا فيه البيانات. السؤال متى يصبح هذا الاجماع حجة ونختتم عليه ونعتبره دليلاً اذا انقرض العصر ومات هؤلاء المجتهدون فيكون حجة يعني متى يسري حجية اجماعهم - 00:54:30

هل يشترط انقراض العصر في المسألة خلاف؟ قال هنا لا يشترط في حجيتهم قيراط العصر. اذا منذ متى يسري مفعول الاجماع منذ انعقاده منذ حصول الاتفاق قال على الصحيح اذا هو يشير الى خلاف في المسألة. ثم قال رحمة الله فان قلنا انقراض العصر شرط. اذا قلنا بالقول الثاني المرجوح انه لا يصبح - 00:54:50

اجماع حجة حتى يموت اخر عالم من الموجودين اليوم الذين قالوا بهذا الاجماع. فستجده مسألة ماذا لو نبت عالم جديد في الامة يعني مات ثلاثة ارباع الذين انعقد بهم الاجماع وبعد حين نبت عالم جديد شاب مثلكم تفقهه طلب العلم ففتح الله عليه صار من الراسخين اصبح في عداد المجتهدين في الامة. ستقول اذا هو - 00:55:13

ان العلماء سيدخل في الاجماع. طب لو دخل وستنتظر ويموت وهو شاب الان وسيطوي العمر وبالتالي يدخل ثاني وثالث وبالتالي سيقولون هذا لا لا انتهاء له. لكن يقولون ماذا لو دخل مجتهد جديد - 00:55:36

فالحال حكم الاجماع هل ينقض الاجماع؟ قال رحمة الله فان قلنا انقراض العصر شرط فيعتبر قول من ولد في حياته وتفقهه وصار من اهل الاجتهد ولهم ان يرجعوا عن ذلك الحكم - 00:55:49

لم؟ لأن الاجماع لم ينعقد لأنهم يشترطون انقراض العصر وهذا قول مرجوح. نعم والاجماع يصح بقولهم وبفعلهم يعني سواء كان الاجماع قوليماً او فعلياً اذا فعل مجموع العلماء امراً وتعاطوه وتعاملوا به دل ذلك على اجماع منهم - 00:56:05

يعني ما الدليل على جواز بيع الحمير في اسواق المسلمين والبغال استمرار بيعه وشرائه في اسواق المسلمين ولو لم نجد اجماعاً قوليماً محكياً عن الفقهاء بجواز ويفعل بيع الحمير والبغال - 00:56:25

لكن استمرار هذا عملياً فهو اجماع عملي لا يحتاج الى نص ينقل عنهم فيه الاجماع. نعم وبقول البعض وبفعل البعض وانتشار ذلك وسقوط الباقيين عنهم. هذه صورة اخيرة تصلح على تسميتها بالاجماع السكوت - 00:56:41

وصورته ان ينقل حكم المسألة عن بعض الفقهاء ويُسكت الباقيون سكوت الباقيين بماذا يفسر؟ هل هو موافقة او مخالفة باسم الله الرحمن الرحيم. الاجماع السكوت هو اخر صور الاجماع ومعنى ان ينقل حكم المسألة عن بعض علماء العصر وفقهائهم - 00:56:59

ايوا يُسكت الباقيون فهل هذا حجة؟ وهل يحمل سكوتهم على الموافقة؟ فيكون بذلك موافقة ضمنية واجماعاً ضمنياً كذلك هذا يسمى بالاجماع السكوت فيه خلاف بين الاصوليين امام الحرميين رحمة الله اشار الى الاحتجاج به قال وانتشار ذلك القول او الفعل وسكت الباقيين - 00:57:21

انه حتى على القول بحجية الاجماع السكوت فإنه في درجة اقل من الاجماع الصريح ويعتبرونه درجة ثانية تجد هذا الصنيع وفقك الله في كلام بعض الفقهاء لما يذكر ابن قدامة في المغني مثلاً مسألة فيقول - 00:57:45

وجدنا هذا القول عن فلان وفلان فيسمى عدداً من الصحابة والتابعين ثم يقول ولم نعلم ما هم مخالف ماذا يقصد بقوله ولا نعلم لهم مخالفاه هو يعرض بالاجماع هو لا يجرؤ ان يقول اجماعاً. الاجماع لا بد ان يقف فيه على قول الجميع وموافقتهم. لكنه كانه يقول لك هذا من الاجماع السكوت او يقول - 00:58:05

افتي بذلك عمر او حكم به عمر رضي الله عنه بمحظى الصحابة. ايش يقصد بهذا ماذا يقصد ان الصحابة وهم حاضرون لم ينكروا ولم يعترضوا على ذلك ولم يرفضوه فكانه يحتاج به. فهو يظمن فعل الصحابي مع موافقة الجميع واقرارهم - 00:58:26 سنتناقل الى مسألة اخرى وهي الاحتجاج بقول الصحابي. نعم وقول الواحد من الصحابة ليس بحجة على غيره على القول الجديد. وفي القول القديم حجة طيب في سطر واحد او جز امام الحرميين رحمة الله مسألة تصنف عند الاصوليين من مسائل الادلة المختلفة

الادلة المتفق عليها كتاب وسنة واجماع وقياس. القياس سبأطي في درس الغد ان شاء الله. هو الان يتكلم عن قول الصحابي. قوله من الادلة التي اختلف فيها الاصوليون قول الصحابي وشرع من قبلنا والمصالح المرسلة والاستحسان هذه قائمة الادلة المختلف فيها ومعناها ان من اهل العلم من رآها دليلا ومن - 00:59:07

من لم يره كذلك. قوله الصحابي ما المقصود به؟ المقصود به قوله او فتواه او مذهبه في مسألة ورکز معی في القیود. في مسألة اجتهادیة لا نص فيها اصلا لو كان في نص ما احتاجنا الى البحث عن قول الصحابي. لا هي مسائل اجتهادیة. لا نص فيها. فوجدنا فيها فتوى لصحابي. قولنا للصحابة - 00:59:29

مع عدم وجود مخالف له من الصحابة قول رأيناها رواية عن ابن مسعود. قول ثبت عندنا عن جابر فتوى رأيناها عن معاذ رضي الله عن الجميع. وبعد طول البحث والنظر في كتب المصنفات والآثار ونقل الآئمة. ما وجدنا نقاولا اخر عن غيره من الصحابة - 00:59:53

فلا موافقة ولا مخالفة. فعلى ماذا تحمل رواية هذا الصحابي رکز معی الجميع سيقول هذا ليس نصا شرعا هل هو بمنزلة الآية والحديث؟ لا انه قول انسان ليس معصوم. هذا محل اتفاق لكن الى اي درجة تحمل قول الصحابي هذا - 01:00:16

لا ما هو اجماع هو قول واحد من الصحابة هل هو حجة؟ هذا الكلام هنا ينعقد الخلاف. هل القول الصحابي المنفرد هذا حجة؟ لاحظ معي منفرد ولم يعلم له مخالف. اصلا لو كان في مخالفة - 01:00:38

انتهينا هذا خلاف الصحابة وترجح بينهم لا انا اتكلم عن قضية ليس فيها الا قول هذا الصحابي فما الذي تصنعه هنا يذهب عدد من الآئمة الى الاحتجاج بقول الصحابي. من المنطلقات الآتية اولا - 01:00:51

هو اجتهاد من انسان عاش الوحي وتنزل الدين وادرأك النبي عليه الصلاة والسلام. فعنه من الفقه والدرایة والعلم باصول الشريعة ومقاصدها اکثر من اي انسان اخر. اثنين اذا كانت المسألة اجتهاد والاجتهاد ينال فيه الصواب - 01:01:08

بتوفيق الله فما يناله الصحابة من توفيق ربنا اعظم مما يناله غيرهم. لم؟ لأن التوفيق بابه التقوى والصلاح وانکشاف الحقائق وانفتاح البصائر وحظ الصحابة في هذا الباب اعظم من حظ غيرهم على الاطلاق. فيقدمون لهذا المعنى. ثلاثة يا اخي نحن - 01:01:28

امام امام جيل من البشر ليس كالبشر غلووا في الصحابة ولا تقديسوا ولا دعوة بالعصمة لهم. حاشا لكنه باتفاقهم كما قال ابن مسعود لهم اعمق هذه الامة ايمانا وابرها قلوبا - 01:01:48

واکثرها صدقا يعني هذه النفوس وهذه القلوب وصلت الى درجة من التقوى ورزقت السداد غير ما تناوله الامة من بعدهم ثم بالله عليك ماذا تصنع بوقائع ثبت في هذا الصنبع؟ ليس ببعيد عنكم قصة سعد بن معاذ رضي الله عنه. لما حكمه النبي عليه الصلاة والسلام في بني قريظة - 01:02:05

فقال ارى ان تقتل مقاتلتهم وتسبي ذراريهم ونساؤهم هذا الرأي الذي قاله سعد قاله اجتهادا فلم يلبث ان قال له النبي عليه الصلاة والسلام والله لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع طياب - 01:02:24

تفق هنا مندهشا اجتهاد بشري يوافق في اجتهاده حكما لو نزل بوعي من السماء ما هذا الا غاية التوفيق والسداد قصة ابن مسعود الاخري في المرأة المفوضة المبتوطة التي مات عنها زوجها ولم يدخل بها - 01:02:41

ولم يفرض لها صدقا ومكثوا يتربدون عليه ثلاثة ايام وجد الآيات في القرآن ما تشمل ولا اية البقرة ولا اية الاحزاب فقال بعد ثلاث وقد جشى على ركبته بهولا وفزوا وخفوا من الجرأة على الفتيا. قال ارى ان لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط ولها الميراث وعليها العدة. توسط في المسألة فرض لها الميراث - 01:02:59

تفرض عليها العدة وسمى لها الصدقة المسمى المعلوم فيما يتعارف عليه من فهم نسائها. فقام حمل ابن مالك فقال اشهد ان النبي صلى الله عليه كلما قطى في بروع بنت واشق بممثل ما قطيت. وما بلغه الحديث ولا رأه ولا سمع به - 01:03:19

هل هذا الا سداد وتوفيق الهي؟ هذا الذي جعل ائمة كاحمد يحترم جدا قول الصحابة في المسائل التي يجد فيها لهم فيها رواية فيكيف ولا اجتهاد كذلك الرواية عن ابي حنيفة ان بلغه اجتهاد عن الصحابة وقف و كانهم يقولون عقولهم اولى من عقولنا بالاجتهاد

ورأيهم مقدم على رأينا هل هو حجة - 01:03:36

معنى اذا وجدت قولا للصحابي في مسألة لا نص فيها اقف معها واعطيها حكم الدليل ولا اتجاوزه؟ هذا هو. يقول قول الواحد من الصحابة ليس بحجة على غيره على القول الجديد وفي القديم حجة. يقصد مذهب الشافعي القديم والجديد - 01:03:57

وهذا تقدير الشافعي ان الامام الشافعي في المذهب القديم يقول بالاحتجاج وفي المذهب الجديد ليس كذلك والصحيح كما حرر ابن القيم رحمة الله في اعلام الموقعين ان الائمة الاربعة ابا حنيفة ومالكا والشافعي واحمد - 01:04:16

الاحتجاج بقول الصحابي واورد على ذلك اكثر من اربعين وجها ودليلها يحتاج فيه بقول الصحابة وما هم عليه من الفضل والتزكية رضوان والسداد والتوفيق واحترام ارائهم واجتهداتهم رضي الله عنهم. وبما ان نحن نتدارس مختصرا فلا نبلغ في عرض المسألة اكثر مما هذا - 01:04:33

نعم الاخبار واما الاخبار فالخبر ما يدخله الصدق والكذب. سينتقل للدليل الثالث وهو دليل السنة. تكلم عن الكتاب والاجماع وهذا الان السنة وسيعقبها وغدا القياس ان شاء الله نعم والخبر ينقسم الى قسمين احاد ومتواتر. احاد متواتر باعتبار ماذا - 01:04:53 باعتبار السنن وعدد الرواية الناقلين نعم فالمتواتر فالمتواتر ما يوجب العلم وهو ان يروي جماعة لا يقع التواطؤ على الكذب من مثلهم الى ان ينتهي الى المخبر عنه. ويكون في الاصل عن مشاهدة او سماع لا عن اجتهاد. شروط التواتر الاساسية كثرة العدد - 01:05:15 اثنين احالة تواطؤهم على الكذب ثلاثة ان يكون مستند الخبر المروي الحسن وليس الاجتهاد. يعني ينقل عن شيء مسموع او مرئي او محسوس ونحو ذلك. هذا تعريف التواتر فما مدى انطباقه على الرواية في السنة النبوية؟ هذه الشروط في تطبيقها على السنة النبوية ستبقى - 01:05:35

معدودة محصورة في عدد من الامثلة مثل حديث من كذب علي متعمدا فليتبواً مقعده من النار احاديث المسح على الخفين احاديث ادفع اليدين في الدعاء وهي متنوعة وامثلتها متعددة ايضا. والحادي والحادي هو الذي يوجب العمل ولا يوجب العلم - 01:05:55 هذه العبارة ليست على اطلاقها. يقول رحمة الله الحادي يوجب العمل ولا يوجب العلم يقصد بالحادي كل حديث لم يبلغ درجة التواتر سؤال احاديث الاحاد هل نحكم عليها بالصحة ام بالضعف - 01:06:15

على حسب صحيح ليس صحيحا دائما وليس ضعيفا دائما تطبق عليه شروط الصحة هذا الاحاد. طيب والمتواتر؟ صحيح دائما او ضعيف دائما؟ مقبول دائما المتواتر. اذا شروط المحدثين الصحة والضعف تنطبق على اي نوع من الحديث الاحاد. طيب الاحاد تطبق عليه الشروط الضعيف لم تتنطبق عليه الشروط. فما حكمه - 01:06:35

ضعيف. طيب الصحيح انطبقت عليه الشروط. ما حكمه مقبول ايش معنى مقبول؟ يقول يوجب العمل يعني تعمل بما جاء فيه ويكون حجة. قال رحمة الله ولا يوجب العلم يعني لا يبلغ في درجته افاده العلم ويقصد العلم الضروري - 01:07:00 لكن هذا الكلام ليس على اطلاقه وال الصحيح الذي قرره المحدثون وهم اصحاب الصنعة ان حديث الاحاد وهو احادي قد يوجب العلم اذا التفت به القرائن يعني ما بالك اذا كان من رواية الصحيحين البخاري ومسلم هو احادي لكن انعقدت القلوب على قبول ما يأتي في هذين الكتابين فحصل العلم عند صاحبه. نعم - 01:07:20

قسموا وينقسموا الى مرسل ومسند. فالمسند تقسيم الاصوليين وهو ليس دقيقا. انت لو قلت لك اسانيد الرواية في الحديث منها ما هو متصل السنن ومنها ما هو ما خذ المتصل - 01:07:41

منقطع ثم المنقطع انواع من انواعه المرسل هم هكذا يعمون عبارة مصطلح المرسل يقول مسند ومرسل مسند ما كان فيه اسناد متصل ومرسل من قطع فيه الاسناد فهذا اصطلاحهم وهو عام. فمثل هذه القضايا الاولى ان نحكم فيها اصطلاح المحدثين لانهم اهل الفن. فالمسند - 01:07:58

فالمسند ما اتصل اسناده والمرسل ما لم يتصل اسناده. فان كان من مراسيل غير الصحابة فليس ذلك حجة الا مراسيل سعيد ابن المسيب فانها فتثبتت فوجدت مسانيد عن النبي صلى الله عليه وسلم. يقول المسند ما اتصل اسناده. والمرسل ما لم يتصل وهو -

01:08:21

ليس بحجة لانه ضعيف. اعطاك الحكم قال ان كان من مراasil غير الصحابة فليس بحجة لان مراasil الصحابة حجة حتى عند المحدثين. يقول الا مراasil سعيد ابن المسيب وهو مذهب الشافعي رحمه الله يحتاج بمراasil سعيد قال لانه وجدها مسندة فانه يحتاج بها رحمة الله عليه - 01:08:43

والعنونة والعنونة تدخل على الاسانيد. طبعا هذه جمل الان يأتي بها امام الحرمين هي من علوم الحديث ولم يأتي فيها بمسائل مهمة. لكنها مجرد تعريفات ان من صفات الاسناد العنونة لكن ما حكمها اتصالا وانقطاعا قبولا ورفضا هذه صنعة حديثية بحثة - 01:09:03 بغي ان تؤخذ من علوم الحديث وليس مما يقرره الاصوليون. واذا قرأ الشيخ واذا قرأ الشيخ يجوز للراوي ان يقول حدثني او اخبرني اذا قرأه على الشيخ فيقول اخبرني ولا يقول حدثني. وان اجازه الشيخ من غير قراءة فيقول اجازني او اخبرني اجازة - 01:09:25 وهي مذاهب حتى عند المحدثين. متى تقول اخبرنا فان كان سمعا او قراءة. فالراوي قد يقرأ الحديث على الشيخ يصح له. فان كان الراوي هو يقرأ وشيخه يصوب يقول اخبرني - 01:09:45

وان كان الشيخ هو الذي يروي الحديث والتلميذ يسمع ويكتب يقول حدثنا ما مدى قبول المحدثين لهذا التفريق؟ هو ايضا محل اجتهاد. لغة لغة لا خلاف. بين حدثنا وخبرنا لكن صنعة المحدثين لهم فيها تفصيل - 01:10:01

دقيق ولو فيها مراتب وبعضهم يتشدد فيها كالنسائي في اسانيد رحمة الله يسوق الاسناد عن فلان قال حدثنا ثم يحول الاسناد الى اخر خر فقط لانه يفرق بين صيغة وصيغة من دقتها رحمة الله في الفاظ الرواية. اما الاجازة فبابها اوسع ان يحيزه بحمل الحديث وروايته فيقول - 01:10:16

اجازني او اخبرني اجازة. لانه لا يجوزون في الاحاديث المجازة بالاجازة لا يجوز ان تقول حدثني لانك لا سمعته يقرأ عليك حديث ولا انت قرأتة لكن تنص على الاجازة فيها ليكون احوط وابرأ الى الذمة. غدا سندلف ان شاء الله في اخر الابواب بدعوا من القياس - 01:10:36

والترجح والاجتهاد والتقليد نختم به متن الورقات ان شاء الله تعالى. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - 01:10:56